بشهوة اقول يحرم على المحرم بالحج او العمرة عشرة اشياء الاول
لبس المخيط على الرجال دون النساء والثاني ستر الرأس من الرجل
والوجه من المرأة الا لحاجة والثالث ترجيل الشعر لانه يؤدي الى الاباحة
وهي حرام والرابع حلق الشعر والخامس قلم الاظفار والسادس ايلاء
الطيب شم ما يقصد به رائحة كالزعفران والبنفسج والريحان
وغيرها لحديث ابن عمر والسابع قتل الصيد لقوله تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما والحرم جمع حرام وهو المحرم والثامن عقد
النكاح بالتزويج او التزوج ملكا او ولاية لحديث عثمان بن عفان
والتاسع الوطي والعاشر المباشرة فيما دون الفرج بشهوة قال
وفي جميع ذلك الفدية الا عقد النكاح فانه لا ينعقد اقول يجب في
جميع الاشياء المحرمة المذكورة الفدية الا في عقد النكاح فانه
يجب فيه الفدية لان سبب وجوبها النكاح وهو فاسد فكان النكاح

يكن قال ولا يفسده الا الوطي في الفرج ولا يخرج منه بالفساد
اقول لا يفسد الحج والعمرة الا الوطي في الفرج لكن اذا افسده لا يخرج
منه بالفساد بل يجب اتمام الفاسد ثم القضاء لاطلاق قوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولم يفرق بين الفاسد والصحيح قال
ومن فاته الوقوف بعرفة يتحلل بعمل العمرة وعليه القضاء والهدي
ومن ترك ركنا لم يتحلل من احرامه حتى يأتي به اقول من فاته الوقوف
بعرفة حتى تطلع الفجر الصادق من يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بافعال
العمرة وهو الطواف والسعي والحلق وعليه القضاء والهدي ويسقط
عنه توابع الحج وهو الرمي والمبيت هكذا روي عن عمر وابن عباس ولا مخالف
لهما قال فصل والدم في الاحرام خمسة احدها الدم الواجب بترك
النسك فهو على الترتيب شاة فان لم يجد فصيام عشرة ايام ثلثة في
الحج وسبعة اذا رجع الى اهله اقول الواجب على الحاج بترك النسك

Copyright © King Saud University